بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 32 **الأستاذ: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق**

الدرس: تفسير القرآن الكريم **المبحث: سورة الإنسان**

التاريخ:28\02\2023 م **كتبه: عبدالله ضيف الستري**

من المحطات التي يمكن أن نقف عندها في الآية المباركة: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتيماً وَأَسيرا﴾ هو تفسير الأصناف الثلاثة الذين أطعموا حسب هذه الآية، وهم: المسكين واليتيم والأسير.

أما بالنسبة للصنف الأول والثاني -المسكين واليتيم- فمعناهما واضح، وإن كان في بعض الروايات -ربما الأخلاقية- قد نجد إطلاق كلمة المسكين أو كلمة اليتيم على غير المعنى المتعارف، ففي بعض الأخبار أطلق اليتيم على الذي يفقد إمامه، وهذا دارج في الروايات وعلى ألسنة العلماء "أيتام آل محمد صلى الله عليه وآله".

لكن المعنى العرفي عندما نقابل اليتيم مع المسكين، هو من توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون فاقداً للأب.

الشرط الثاني: أن يكون غير بالغ، أي أن يكون صغيراً.

فهذا هو المعنى العرفي والشرعي لمعنى اليتيم.

المسكين، البحث الذي عادة يبحث في بحث الزكاة وما شابه ذلك، أن اليتيم والمسكين والفقير إذا افترقا اتحدا، وإذا اجتمعا افترقا، فيكون اليتيم هو أسوأ حالاً من الفقير، ولا نريد أن ندخل في هذا البحث.

إنما الكلام في الصنف الثالث -الأسير-، على مستوى أقوال المفسرين، فهناك أقوال متعددة:

القول الأول: حمل كلمة الأسير على المعنى المتعارف في ذلك الزمن، وهو أسير الحرب، فمن يؤخذ من دار الحرب في حال اشتعالها هو الأسير، وفي ذلك الزمن الذي يؤخذ من دار الحرب في حال اشتعالها هو المشرك. وهذا يعني أن الأسير هو المشرك المأخوذ من دار الحرب. ولعل هذا القول هو المشهور.

القول الثاني: قاله السدي، أن الأسير هو المملوك، فالمملوك هو أسير للمالك.

القول الثالث لبعض علماء التفسير: أن الأسير هو الغريم والمديون، كما ورد في الخبر عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله (غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك)[1].

القول الرابع: أن الأسير هو السجين من أهل القبلة.

القول الخامس: أن الأسير هو السجين من أهل القبلة، لكن في بلاد الكفر.

القول السادس: أن الأسير هو المرأة الزوجة، واستندوا لذلك إلى بعض الروايات عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)[2].

هذه الآراء صورها علماء التفسير على اساس وجود التقابل بينها، فمن يقول إن الأسير هو الغريم، خصوصاً أن أكثر العامة بنوا على أن هذه الآية عامة، ليست نازلة في حق أهل البيت عليهم السلام، فهذا يعني أن من هو من أهل البر هو من يطعم الغريم، لا من يطعم أسير الحرب. فهذا أمر لا يساعد عليه لفظ الآية، مجرد أن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله قال: غريمك أسيرك لا يعني أن الآية حينئذ نحمل فيها الأسير على الغريم، خصوصاً أن هذا التعبير "غريمك أسيرك" الظاهر أنه من باب التشبيه البليغ، أي الغريم كالأسير في كونه مكبل عند من يطلبه، فيكون هذا ليس من باب أن الأسير في اللغة والعرف هو بمعنى الغريم، بل من باب التشبيه. وكذلك ما ورد في النساء، يكون ذلك من باب التشبيه.

ثم أنه لو بنينا على بعض هذه الآراء، قد يشكل الأمر كما في أسير الحرب، فيقال إن أسير الحرب يكون مسجوناً، فكيف جاء إلى دار أمير المؤمنين عليه السلام يطلب الطعام؟ ويشتد الإشكال أكثر في أسير

---

[1] تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج14، ص: 58
[2] بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج21، ص: 382

أهل القبلة الذي وقع في أسر المشركين، فإذا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فمعناها أنه ليس أسيراً، اللهم إلا أن يكون الاستعمال استعمالاً مجازياً، باعتبار ما كان، أن هذا أسر في جبهة الأعداء لمدة طويلة، فلم يكن له كسب، فرجع إلى بلده، فلا يوجد عنده مكسب، فاحتاج إلى أن يطلب الطعام، فإطلاق الأسير عليه باعتبار ما كان من كونه أسيراً.

أما بالنسبة لأسير دار الحرب من المشركين، فباعتقادي الإشكال لا يرد؛ لأن المعروف من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله أن هؤلاء الأسراء كانوا يؤخذون إلى المدينة المنورة ولا يحبسون، لكن يبقون تحت النظر إلى أن يُبت بهم، بالمبادلة أو الفدية أو بالقتل، ففي مدة التروي لأخذ النظر فيهم لم يكونوا في حالة سجن، والنصوص الدينية دلت على لزوم إطعامهم، لا يتنافى مع شخص نريد أن نقتله ويجب إطعامه.

فإذاً لا مانع من أن يكون هذا من أسير المشركين، جاءوا به إلى المدينة، وكان هناك في المدينة سيطرات بحيث لا يخرج، ويحتاج إلى طعام، فكان يطرق على دور المسلمين، فطرق دار أمير المؤمنين عليه السلام فأطعمه.

إذاً الظاهر بمقتضى المقابلة بين المسكين واليتيم والأسير، هو أن المقصود من الأسير هو هذا المعنى العرفي. وإن كان لعل الأسير في جذر اللغة العربية هو ما يقيد. وربما من ذلك أخذت أسرة الرجل أو إطلاق الأسير على المرأة، بلحاظ هذه الخصوصية الأصلية. لكن في المعنى العرفي عندما يقال يعني أسير دار الحرب. فلا موجب لرفع اليد عن هذا المعنى. هذا بلحاظ ذات الآية.

أما بلحاظ الروايات، قلنا لا يمكن أن نربط بين قوله صلى الله عليه وآله غريمك أسيرك وبين هذه الآية، تارة يقال سئل النبي صلى الله عليه وآله معنى قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، ففي سياق هذا السؤال قال غريمك أسيرك، فحينئذ نربطه بالآية. وتارة أخرى يرد على نحو الاستقلال، فهذا لا يدل على أن الأسير الوارد في الآية هو بهذا المعنى.

لكن الملفت للنظر أنه عندنا بعض الروايات مروية عن أهل البيت عليهم السلام وردت في تفسيره هذه الآية، وحين السؤال عن هذه الآية، أكتفي بذكر روايتين:

الرواية الأولى: ما رواه في الكافي بسند صحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلَا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)[3].

إذاً الإمام عليه السلام أعطى حكماً شرعياً بأن الرجل لا بد له أن يوسع على أهل بيته، وفي مقام التطبيق طبق هذه الآية على هذا الحكم الشرعي، والذي يتناسب من هذه العناوين الثلاثة، ليس اليتيم وليس المسكين؛ لأنه هؤلاء الرجل يجب عليه أن ينفق عليهم، وبما أنه طلب منه أن يتوسع فعنده المال، لا يوجد مسكين ولا يوجد يتيم؛ لأنه بلحاظ أولاده فالمفروض أن الرجل حي، بلحاظ زوجته المفروض أنها بالغة، فإذاً لا يصدق اليتيم، فالعنوان الوحيد الذي يصدق هو عنوان الأسير.

فهذه الرواية من ناحية السند صحيحة، ومن ناحية الدلالة واضحة. لكن باعتقادي أن هذا من باب التطبيق، لا من باب التفسير. لكن مع ذلك هذه الرواية تصلح قرينة لحمل الأسير على المعنى اللغوي الأعم، فتصدق علن أسير الحرب، وتصدق على المملوك، وتصدق على عيال الرجل؛ لأنهم أسراء عند المعيل، بمجرد هذا العقد، هذه المرأة لا تستطيع أن تفعل تشاء، فهي أسيرة، ففيها نوع من التقييد، فإذا قيدتها بهذا العقد عليك أن تنفق عليها، لا أنك من جهة تقيدها ومن جهة لا تنفق عليها.

فإذاً يمكن حينئذ بمقتضى هذه الرواية الصحيحة أن نقول لا يقصد من الأسير خصوص أسير دار الحرب، وإلا لامتنع التطبيق الذي ذكره الإمام عليه السلام في هذه الرواية.

ففي البحث السابق أثبتنا أن الآية الشريفة رداً على الفخر الرازي، فهو يتوهم أن هذه الآية لا معنى لها إلا هذا المصداق الذي نزلت فيه، ولكن هذه الآية معناها عام، غاية الأمر وردت حين الانطباق على فعل أمير المؤمنين عليه السلام. إذاً هذا الفعل لا يفسِر.

فإذاً الآية تصف الأبرار بصفتين، أنهم يوفون بالنذر، وأنهم يطعمون الطعام على حبه الأصناف الثلاثة، وإلا لو قلنا أن الآية فقط منحصرة بأمير المؤمنين عليه السلام لما صح للإمام عليه السلام أن يستشهد بها، وهذا ما ذكرناه في روايات الجري والتطبيق.

---

[3] الكافي (ط - الإسلامية)، ج4، ص: 11

الرواية الثانية: رواها الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب بسند معتبر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّه مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً- قَالَ: هُوَ الْأَسِيرُ، وَقَالَ: الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَإِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ. وَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُطْعِمُ مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ)[4].

هذه رواية جاءت لإثبات أن الأسير يجب إطعامه، وهي شاهد على أنه التفسير الذي ورد في الرواية السابقة ليس تفسيراً، وإنما هو تطبيق. وهناك تعبير في بعض بحوث المكاسب للسيد الإمام رحمه الله يقول فيه: "لا يكاد نجد رواية تفسيرية". وهذا تعبير دقيق، هذه الروايات ليست روايات تفسيرية لشرح المفهوم، وإنما هي روايات تطبيقية إما لبيان المصداق الأهم وإما الأنسب بحال السائل. ومعظم الروايات في الواقع من هذا القبيل.

نعم ربما نستثني بعض الروايات التي تفسر الكلالة مثلاً؛ لأن هذا مفهوم لم يكن متعارفاً جداً، فتأتي بعض الروايات لتفسيره. لكن الأعم الأغلب في الروايات هي روايات تطبيقية، وليست تفسيرية.

[4] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج6، ص: 153